

## دعوى

القرار رقم (820-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (32438-2020-V) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات وضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله - الدعوى غير مهیئة للفصل - شطب الدعوى - عدم طلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التسجيل المتأخر - لم يحضر المدعي ولا من يمثله - دلت النصوص النظامية على إذا لم تكن الدعوى مهیئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، وإذا لم يطلب المدعي السير فيها خلال المدة المحددة نظاماً أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن الدعوى غير مهیئة للفصل فيها، ولم يطلب المدعي السير فيها خلال المدة المحددة نظاماً، ولم يحضر - مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

- المادة (٢٠) الفقرتان (١) و(٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٣٢٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة

... السجل التجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التسجيل المتأخر، ويطلب بإلغائها.

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن ... بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة

بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعي، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م في تمام الساعة السابعة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقيد بقيد جديد.» حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م والذي تغيب فيه المدعي عن الجلسة بدون عذر، ولم يتقدم بطلب السير فيها حتى يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**